

8416 - اختلاف النفقة على الزوجتين والإنفاق على أولاد الزوجة من غيره

السؤال

إنني متزوج من زوجتين كل واحدة منهما تسكن في بيت مستقل ، وأحاول أن أعدل بينهما في الأمور المالية وإحداهما لديها طفلان من غيري فهل يجب علي الإنفاق عليهما؟ أيضاً النفقات المالية الضرورية (الغذاء - الكهرباء - الغاز - النقل ...)
تختلف بين المنزلين. فكيف أعدل في ذلك؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت واجب ، إلا إذا تنازلت إحداهما عن شيء من حقها ، وكذلك العدل بين الأولاد لكن أولاد الزوجة من غيرك لا تلزمك نفقتهم إلا إذا لم يوجد من ينفق عليهم فنفقتهم على عموم المسلمين وأنت واحد منهم .
وإذا اختلف منزل عن آخر في بعض الضروريات تبعاً لكثرة إحدى العائلتين دون الأخرى فلا حرج ، لكن بقدر الزيادة في الأفراد تكون الزيادة في النفقة .